والمراد بتجاوز المحل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر
او في التكبير بعد ان قرا او شرع فيها او في القرائة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد
السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك او في اثنائه ولما لم يقم ففي
العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ في القيام
قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفصل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه
اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر
زايد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي
غير الركن ومن كل فعل ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك
ولكن قد تجب له شيء اخر من سجود او قضاء او كليهما ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي
ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد
المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا الذي ركع
كامر وكذا القرائة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع
الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود
اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في
ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة
الى ان شرع في القرائة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند
الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض
الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ونقضي
من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه
الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد
التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله خاصة

في الاخير بعد التشهد

اوعلى

او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين
بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي واله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى
بان التشهد يقضى بالنص وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وعدّ
الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائها مع ورود دليله فيه لغير قضاء
احد التشهدين نوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل
التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب
فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما
كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانها جزؤه ولو
جمعه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لهما كتقدم سببها
عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودهما على غيره وان تقدم سببه
ايضا واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودهما بها
ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في غير محله مطلقا والضابط
وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان ابن السمط عن
الصادق ع وتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على
فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول
نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل
زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة
القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه
ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال
بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح
معه الصلوة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد
على الاولى واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلفا ايضا

في الموضعين ناسيا بل للتسليم

Copyright © King Saud University